

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى
ضمان وإيفاء الودائع مع تعويض المودعين
و خاصة مالكي حسابات بالليرة اللبنانية

مقدّم من النائب إلياس جراده
إعداد محامي تحالف متحدون ضد الفساد

مادة وحيدة:

أولاً: تُضمن الودائع المصرافية وتُؤْتَى إلى المودعين مالكيها مع منع المس بـ لها لجهة عملتها ومقدارها، كما تبقى مرعية، لجهة كيانها القانوني، بالأحكام القانونية المطبقة عليها والمنصوص عليها في شرعة التعاقد مع المصارف المودعة لديها، كما في أحكام قانون الموجبات والعقود تاريخ 9/3/1932، وقانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943 وكافة تعديلاته، وقانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 304 تاريخ 24/12/1942 وكافة تعديلاته، وقانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 21/5/1963، وسائر القوانين النافذة المرعية الإجراء.

ثانياً: عطفاً على نص البند "رابعاً" من القانون الراهن، يعوض على المودعين الذين لحق تدّنٌ بقيمة وديعتهم المصرافية، خاصة المودعين مالكي حسابات مصرافية بالليرة اللبنانية، حيث تلتزم الدولة اللبنانية (بواسطة وزارة المالية اللبنانية، ومصرف لبنان) بالتعويض على المودعين بالليرة اللبنانية، بعد تقويم ودائعهم بالدولار الأميركي وفق سعر صرفه قبل تاريخ 17 تشرين الأول 2019، وبمقدار ما لحقها من تدّنٌ بعد هذا التاريخ.

ثالثاً: تُعتبر جميع التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان بعد 17 تشرين الأول 2019 باطلة بطلاناً مطلقاً، لمخالفتها شرعة التعاقد القائم بين المودعين والمصارف، ومخالفتها أحكام قانون الموجبات والعقود، وقانون العقوبات، وقانون التجارة البرية، وقانون النقد والتسليف، وسائر القوانين النافذة المرعية الإجراء. لا قيمة قانونية لمواقفة المودعين على استيفاء أجزاء من ودائعهم استناداً للتعاميم المذكورة، وهذه المواقفة باطلة بطلاناً مطلقاً، وساقطة،

ومعدومة الوجود (*inexistante*)، كونها تمت في ظل الإكراه المعنوي الذي تعرض له المودعون، والغبن الفاحش اللاحق بهم.

رابعاً: يضمن المصرف المركزي كما المصادر، بأموالها وأصولها وإيراداتها، سداد كامل ودائع المودعين لدى تلك المصادر، وبنفس العملة والمقدار المودعة لديها قبل تاريخ 17 تشرين الأول 2019، كذلك الأمر في حالة إفلاس المصادر، أو حلّها، أو تصفيتها الذاتية أو النظامية، أو دمجها، أو وضع اليد عليها، أو توقيتها عن الدفع، المنظمة وفق الأحكام القانونية التي ترعى كلاً من هذه الحالات.

خامساً: تُضمن وتوفي ديون المودعين في المصادر ضمن المهل ووفق الآلية التالية:

أ- في ما يتعلق بالبالغ الموجدة لدى المصادر: توفي ضمن مهلة قصيرة معقولة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

ب- في ما يتعلق بالبالغ المهرّبة من المصادر إلى الخارج: تُسترد وتوفي للمودعين ضمن مهلة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

ج- في ما يتعلق بالمصرف المركزي:

أ- يُقطع ويُعطى للمودع الجزء المرتبط بالاحتياطي الإلزامي للمصادر ضمن مهلة قصيرة معقولة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

ب- تُسترد وتوفيبالغ المهرّبة من المصرف المركزي إلى خارج الدولة اللبنانية ضمن مهلة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

سادساً: تُسترد وتُدفع أموال المودعين في المصادر استناداً إلى الميزانيات التي تبيّن طريقة انتقال الأموال: فميزانيات المصادر تُسلّم إلى المصرف المركزي ليدقّق فيها إلزاميّاً؛ وميزانيات المصرف المركزي تُدقّق وثم تُنشر أمام العامة كما توجّب القوانين الماليّة المحليّة والدّولية، وُسلّم للقضاء المختص لإجراء المقتضى.

سابعاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

حيث أنه كان لبنان قد شهد منذ 17 تشرين الأول 2019، أزمة اقتصادية حادة عقب فترة طويلة من التراكمات السلبية في الميزان التجاري، وتراجع الثقة في القطاع المصرفي، بسبب الاستثمارات ذات المخاطر العالية والتصرفات المالية المتدهورة، بالإضافة إلى عدم الانضباط المالي الذي أثبته صندوق النقد الدولي في عدة تقارير، وحيث أنَّ أموال المودعين في المصارف، وجني عمرهم، قد اختفت وهُرِبَت من حساباتهم إلى حسابات أخرى، وحيث أن المسؤولية تقع أولاً على المصارف المسؤولة مباشرة عن المبالغ المودعة لديها، وهذا الأمر محمي ومكرَّس في الدستور اللبناني وكافة الشرائع النافذة، وثانياً على المصرف المركزي المسؤول أمام القضاء والشعب اللبناني وكافة المودعين في المصارف، بما أنه قد خالف موجب الرقابة المُلزمه على المصارف ليضمن أموال المودعين (لبنانيين وأجانب)،

وحيث أنَّ المسؤولية تقع أولاً على المصارف المسؤولة مباشرة عن المبالغ المودعة لديها، وهذا الأمر محمي ومكرَّس في الدستور اللبناني وكافة الشرائع النافذة، وثانياً على المصرف المركزي المسؤول أمام القضاء والشعب اللبناني وكافة المودعين في المصارف، بما أنه قد خالف موجب الرقابة المُلزمه على المصارف ليضمن أموال المودعين (لبنانيين وأجانب)،

وحيث أنَّ هناك وجهتين للمحاسبة: المصرف المركزي مسؤول عن المصارف وعليه محاسبتها، كما أنَّ هناك رقابة القضاء على المصرف المركزي، والمصارف، والمستفيدون من مخطط بونзи (Ponzi Scheme) بوجه غير مشروع،

حيث أنَّ المودعين قد تضرروا من الذي حصل، فالأموال انتقلت من حسابٍ إلى حساب ومن يدٍ إلى يد،

وحيث أنه يجب تتبع (Tracking) الأموال وما حصل، أي كيف خرجت الأموال من الحسابات وأين ذهبت، وذلك عبر إظهار الميزانيات التي تبيّن طريقة انتقال الأموال: فميزانيات المصارف تُسلَّم للمصرف المركزي للتدقيق فيها؛ والقوانين المالية المحليَّة والدولية تلزم نشر ميزانيات المصرف المركزي أمام العامة وتسليمها للقضاء المختص، هذه الميزانيات التي عجزت شركات التدقيق الجنائي عن تدقيقها كون المصرف المركزي قد خبأها ولم يسلِّمها لها،

وحيث أنَّ المادة 670 من قانون العقوبات تنص على أن كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيئاً منقولاً آخر سُلِّمَ إليه على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الإجارة،

أو على سبيل عارية الاستخدام أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجر أو دون أجر شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستخدمه في أمر معين، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والضرر والغسل وبين نصفها، وحيث أن المادّة 156 من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يتوجب على المصارف أن تراعي في استخدام الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تضمن صيانة حقوقه، وعليها خصوصاً التوفيق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث أن المادّة 168 من قانون النقد والتسليف تنص على أن فتح حساب ادخار يؤدي إلى تسليم المصرف صاحب الحساب دفترًا شخصياً يكون بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانقال لا بالتفوغ ولا بالتنظير، وحيث أنه بالرغم من كل هذه الأحكام القانونية الملزمة، لا تزال ودائع اللبنانيين وغير اللبنانيين عالقة في المصارف، في ظل قلق المودعين على مصير ودائهم، وغياب أي خطوة عملية وجديدة لإعادة الودائع لمالكيها،

لذلك

نقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرّر المرفق ربطاً، علىأمل مناقشته وإقراره.

النائب إلياس جراده

بيروت في 11 حزيران 2024

جانب دولة رئيس مجلس النواب المؤقت

**مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبير صفة الاستعجال المكرر)**

لما كان ضمان واسترداد أموال المودعين المشروعة في المصارف من شأنهما أن يعزّزا الثقة بالنظام المصرفي اللبناني وإمكان اجتناب أموال جديدة، خاصة أموال الاستثمار الأجنبي، وبالتالي دعم النمو الاقتصادي، وذلك بشكل ملحٍ،

لذلك

جئنا بمذكّرتنا الراهنة نطلب من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر، المرفق ربطاً، على مجلس النواب في أول جلسةٍ يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضّلوا بقبول الاحترام

النائب إلياس جراده

بيروت في 11 حزيران 2024